

ميزانية السنة المالية ١٩٦٥/١٩٦٤

مجلس محافظة القاهرة

جدول حرف (أ) - المصروفات

تقديرات سنة		
١٩٦٣	١٩٦٤	
جنيه	جنيه	
١٥٥٥٧٣١٧	١٦٠٢٨١٥٠	باب ١ - مصروفات وأجور
٥٥٦٤٨٤٥	٦١٢٠٠٢٩	باب ٢ - مصروفات عامة
٤٨٩٤٧٥١	٦٦٣٩٤٣٠	باب ٣ - مصروفات استشارية
٣١٥٧١٦٩	٣٦٢٠٦٤٥	باب ٤ - مصروفات غير مبنية
٢٩١٧٤٠٧٢	٣٢٤٠٨٢٥٤	الجملة

ميزانية السنة المالية ١٩٦٥/١٩٦٤

مجلس محافظة القاهرة

جدول حرف (ب) - الإيرادات

تقديرات سنة		
١٩٦٤/١٩٦٣	١٩٦٥/١٩٦٤	
جنيه	جنيه	
٩٢٣٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠٠	باب ١ - الضرائب والرسوم العقارية
٥٨٥٠٠٠٠	٦٤٨٠٠٠٠	باب ٢ - ضريبة الملاهي
١٩٥٠٠٠٠	٢٢٠٠٠٠٠	باب ٣ - رسوم السيارات
٤٢٧٧٨٠	١٢٦٠٠٠٠	باب ٤ - الحصص في الإيرادات المشتركة
١٠٠٠٠٠٠	٩٥٠٠٠٠٠	باب ٦ - إيرادات المرافق
٢٢٠٠٠٠٠	٢٨٩٠٠٠٠	باب ٧ - ضرائب ورسوم ذات صفة محلية
٨١٦٩٠٠٠	٩٢٥٠٠٠٠	باب ٨ - إيرادات متنوعة
٤٠٧٧٠٠٠	١٧٧٠٠٠٠	باب ١٠ - موارد غير متكررة
١٢٦٢٠٠٠	١٦٠٠٠٠٠	باب ١١ - إيرادات المهاجر
٥٠٠٠٠٠٠	—	باب ١٢ - تسميلات أثمانية
٩٢٢٠٠٠٠	—	إيرادات الاسكان والتعمير وإزالة الأحياء الغير لائقة للسكن
١٢٩١٥٨٨٠	١١٧٠٢٥٠٠	الجملة
١٦٢٥٨١٩٢	٢٠٧٠٥٧٥٤	إعانة من ميزانية الدولة
٢٩١٧٤٠٧٢	٣٢٤٠٨٢٥٤	الجملة

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٩٩ لسنة ١٩٦٤

يربط ميزانية مجلس محافظة القاهرة

للسنة المالية ١٩٦٥/١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ ،
وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له ،
وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٠٢٠ لسنة ١٩٦٤ يربط ميزانية الخدمات
للسنة المالية ١٩٦٥/١٩٦٤ ،
وموافقة اللجنة الوفاقية للإدارة المحلية ،

قرر :

مادة ١ - تقرر مصروفات ميزانية مجلس محافظة القاهرة للسنة
المالية ١٩٦٥/١٩٦٤ بمبلغ ٣٢,٤٠٨,٢٥٤ ج (اثنين وثلاثين مليوناً
وأربعمائة ومائتين وأربعين ألفاً ومائتين وأربعين ألفاً ومائتين
وأربعين ألفاً ومائتين وأربعين ألفاً ومائتين وأربعين ألفاً) وذلك وفقاً
لجدول حرف (أ) المرافق .

مادة ٢ - تقرر إيرادات ميزانية مجلس محافظة القاهرة للسنة المالية
١٩٦٥/١٩٦٤ بمبلغ ٣٢,٤٠٨,٢٥٤ ج (اثنين وثلاثين مليوناً وأربعمائة
ومائتين ألفاً ومائتين وأربعين ألفاً ومائتين وأربعين ألفاً ومائتين
وأربعين ألفاً ومائتين وأربعين ألفاً ومائتين وأربعين ألفاً) وذلك وفقاً
لجدول حرف (ب) المرافق .

مادة ٣ - لا يجوز إقتاف أكثر من ٨٥ ٪ من اعتمادات الباب
الثالث إلا بقرار جمهوري .

مادة ٤ - يسمح للجهات التي تحقق خفضاً في تكاليف استشارتها
أن تستخدم الوفرة الناشئة عن ذلك لزيادة استشارتها العينية وذلك في حدود
١٥ ٪ من استشارتها الأصلية وفقاً لإطار الخطة .

مادة ٥ - للجنة الوفاقية للإدارة المحلية سلطة نقل الوظائف
والإعتمادات من ميزانية الديوان العام لوزارات الخدمات إلى المحافظات
وبالعكس ولوزير الإدارة المحلية هذه السلطة بالنسبة لوزارة .

مادة ٦ - لوزير الإدارة المحلية سلطة نقل الوظائف والإعتمادات
من محافظة إلى أخرى بعد الاتفاق مع الوزير المختص .

مادة ٧ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ ربيع الأول سنة ١٣٨٤ (٢٦ يونيه سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر